الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201499
الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-201499)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/07م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-127706) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم لشهر مايو لعام 2018م وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (472,149.40) ريال.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم شهر مايو لعام 2018م، وذلك لكون الدائرة مصدرة القرار لم تتحقق من صحة أقوال المستأنف ضده ولم تطلب المراسلات المتعلقة بطلب تسجيله في ضريبة القيمة المضافة وما يثبت بأن المستشار الضريبي للمستأنف ضدها قد تواصل مع الهيئة بخصوص تسجيل الصندوق واكتفت بالمراسلات بين المستأنف ضده والمستشار وتلك المراسلات ماهي الا مراسلات عامة لا تثبت تسجيل المستأنف ضدها في الضريبة، كما أن مفهوم الشخص الخاضع للضريبة ينطبق على المستأنف ضدها وهي ملزمة بالتسجيل في تاريخ الاستحقاق الضريبي من يناير لعام 2018م، إلا أن أول طلب تقدمت به للتسجيل كان بتاريخ (2018/07/16م) وتعد متأخرة لتجاوزها حد التسجيل الإلزامي، وتم تعديل نفاذ التسجيل ليكون من يناير 2018م، ويعد المستأنف ضده ملزمًا بالتسجيل اعتبارًا من تاريخ 20 ديسمبر لعام 2017م وذلك وفقًا للفقرة (4) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/05م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالمناداة على الطرفين، حضر ممثل المستأنفة/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، كما حضر وكيل المستأنف ضدها/ ... بموجب هوية وطنية (...) بموجب وكالة سارية رقم (...)، كما حضر ممثل المستأنف ضدها/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201499
الصادر في الاستئناف رقم (V-201499-2023)

بإلغاء قرار المستأنِفة بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو لعام 2018م، وفيما يتعلق ببند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وحيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون الدائرة مصدرة القرار لم تتحقق من صحة أقوال المستأنف ضده ولم تطلب المراسلات المتعلقة بطلب تسجيله في ضريبة القيمة المضافة وما يثبت بأن المستشار الضريبي للمستأنف ضدها قد تواصل مع الهيئة بخصوص تسجيل الصندوق واكتفت بالمراسلات بين المستأنف ضدها والمستشار، وحيث أنه بالرجوع للمستندات المقدمة من المستأنف ضده لم يتبين منها صحة ما يدعيه من تواصل الصندوق عبر المستشار الضريبي مع الهيئة لاستيضاح آلية تسجيل الصناديق ويعد ادعاءً مرسلاً لم يقدم أي مستند أو رسائل بريد متبادلة بين المستشار وممثل الهيئة لتدل على صحته وبالرغم من تأخر إصدار الدليل الإرشادي لأحكام الصناديق الاستثمارية إلا أن الصندوق لم ينكر تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي فيعد ملزمًا بالتسجيل في الضريبة، ويعذر -تأخره- في التسجيل نظرًا للبس والجدل الحاصل بداية تطبيق الضريبة إلا أن ذلك لا يعني إعفائه من سداد الضريبة بأثر رجعي ولا ينقض حق الهيئة في تحديد تاريخ نفاذ تسجيل واستحقاق الضريبة من تاريخ تجاوزه للحد وذلك وفقًا لنص الفقرة (4) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الذي أتاح للمستأنف ضده الحق في الرجوع إلى الفترات الضريبية السابقة لنفاذ التسجيل والتي تجاوز فيها المدعي حد التسجيل الإلزامي، وعليه فإن ما ذكره المستأنف ضده من دفوع يؤخذ بها في حال الاعتراض على غرامات متعلقة بالتقييم كونه تأخر في ذلك لسبب خارج عن إرادته لم يكن سبباً في تأخر التسجيل أما الدفع بعدم أحقية المستأنف بإخضاع المبلغ محل الخلاف للضريبة بسبب ذلك فلا يعتد به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بشأن بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لصحة قرارها بفرض الغرامات، وحيث أن قرار دائرة الفصل لم يفصل في الغرامات محل الاستئناف ابتداءً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر في الاستئناف بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-127706).

ثالثاً: صرف النظر عن الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار.

رابعاً: صرف النظر عن الاستئناف بشأن غرامة التأخر في السداد.

عضو | عضو

الدكتور/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.